



الفكر الاسلامي المعاصر وسؤال التجديد

قراءة في المشروعية

The Question of Reform in Contemporary Islamic Thought

A Study of Legality

د. محمد إلياس المراكشي¹، ذ. عبد الله الحاجي²

ELHAJJI ABDELLAH¹ Dr. MARRAKCHI MOHAMED ILYASS²

1 جامعة عبد الهالك السعدي، m.marrakchi@uae.ac.ma

2 جامعة عبد الهالك السعدي، Abdellah.elhajji88@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/12/25

تاريخ الإرسال: 2025/11/30

ملخص

تسعى هذه الدراسة لكشف الأصل في الأشياء عند الأصوليين قصد تبرير مشروعية تجديد الفكر الإسلامي المعاصر، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي لخصر الأقوال في المسألة، وقد انتهت إلى أنهم اختلفوا على خمسة آراء، كما سلك الباحث المنهج التحليلي النقدي لمناقشة تلك الأقوال والآراء لترجيح قول على قول، ورأي على آخر، وقد خلصت الدراسة في نهاية المطاف إلى جواز القول بتجديد الفكر الإسلامي عقلا ونقلا.

الكلمات المفتاحية: القراءة، المشروعية، التجديد.

Abstract

This study seeks to uncover the origin of things among fundamentalists in order to justify the legitimacy of the renewal of contemporary Islamic thought, and this study relied on the inductive method to limit the sayings to the issue, and it concluded that they differed on five opinions, and the researcher followed the critical analytical method to discuss those sayings and opinions to give weight to one saying over another, and the study ultimately concluded that it is permissible to say that Islamic thought has been renewed intellectually and transmittedly.

Keywords: study, legality, Reform

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

إن تجديد الفكر الإسلامي، هو تجديد لوعي الإنسان، وتطوير لفكره، وتوعية لشخصه، وتنمية لثقافته، وتنوير لبصيرته، فبال تجديد يهتدي الإنسان إلى الحق، ويتعدى عن الباطل، ويميل إلى الصواب، ويجتنب الخطأ، وينساق نحو الهدى، ويحيد عن الظلال، ويعرف الخير فيلزمه، والشر فيتركه، ولولا التجديد لما استمر الدين، ولما تجدد إيمان الناس. وهذا يعني أن تجديد الفكر الإسلامي، هو من الأولويات الدينية بعد فعل القراءة، فبالقراءة يحصل التجديد، وبالتجديد تعود للدين هيمنته، وهدايته، ووظيفته، وحيويته، لذا الحديث عن مشروعية تجديد الفكر الديني، لا يعني أنه مطلب حضاري فقط، وإنما هو مطلب شرعي، وضرورة دينية، ودعوى سمعية، تناقلها الآباء عن الأجداد، والخلف عن السلف.

أولاً: أهمية البحث:

لا تخلو كتابة من أهمية تذكر، وأهمية هذا العمل، أنه يعالج قضية من أهم قضايا الدين، وحاجة من حاجيات الإنسان، وإحدى اهتماماته الأساسية، وهي بيان جواز مشروعية تجديد الفكر الاسلامي، فقد حاولت هذه الدراسة، إثبات حجية تجديد الفكر الإسلامي بأدلة عقلية معتبرة، وأخرى نقلية مرعية.

ثانياً: إشكالية البحث:

يسعى هذا المقال إلى معالجة إشكالية مرتبطة بالدين عموماً، والفكر الإسلامي خصوصاً، هي إشكالية تجديد أمر الدين، حيث إن تجديده عموماً، والفكر الإسلامي منه خصوصاً، تبقى قضية عند بعض المسلمين المحافظين فكرة تشمئز منها الآذان، ويضيق بها صدر الإنسان، ويمكن أن يُتهم أصحابها بتزوير الدين من الداخل، وتحريف معانيه الواضحة لصالح فئة من الخارج، ذلك أنهم يرون أن الدين قد انتهى

اكتماله مع محمد ﷺ، ومن ثم فكل إضافة عليه، تعد بدعة في الدين، والبدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار! ويمكن صياغتها على الشكل التالي:

هل يمكن تجديد أمر الدين عموماً والفكر الإسلامي خصوصاً بعد أن أكمل الله سبحانه وتعالى دينه بخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم؟ أم أن فكرة التجديد فكرة محدثة في الدين وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة؟

ثالثاً: أسئلة البحث

تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة، وهي:

- 1/ ما الأصل في الأشياء؟
- 2/ هل أمر التجديد يحتاج إلى مشروع دينية؟
- 3/ هل المجدد مطالب بتبرير تجديده؟
- 4/ ما مدى حصة دعاوى رفض أمر التجديد؟
- 5/ من المطالب بإقامة الأدلة! هل القاصد لفعل التجديد أم المنكر لأمره؟
- 6/ ما هي حجج المطالبين بالتجديد والرافضين له؟
- 7/ وهل التجديد أمر شرعي أم ضرورة حضارية؟

رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن جملة من القضايا المرتبطة بمشروعية تجديد الفكر الإسلامي، وأهمها ما يلي:

- 1/ الجواب عن إشكال البحث وأسئلته.
- 2/ بيان أصل الأشياء عند الأصوليين والكشف عن تعدد أقوالهم في المسألة ومناقشتها وترجيح بعضها على بعض.
- 3/ إبراز أن أمر التجديد في الفكر الإسلامي لا يحتاج إلى تبرير شرعي، ولا عرض أدلة في الموضوع، وأن المعارضين لمسألة تجديد الفكر الإسلامي مطالبين بتبرير طرحهم عقلاً ونقلاً.

- 4/ التأكيد على أن الفكر الإسلامي، يجوز تجديده بأدلة عقلية، وأخرى عقلية.
- 5/ بيان أن تجديد الفكر الإسلامي، هو أمر شرعي، وضرورة حضارية، وحتمية واقعية.

خامسا: منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة في مقارنة هيكلية البحث على منهجين أساسيين؛ الأول: المنهج الاستقرائي، وذلك من أجل رصد ما قيل في أصل الأشياء، كما ثم توظيفه أيضا من أجل البحث عن أهم الأدلة السمعية التي يمكن الاستناد عليها في تجديد الفكر الإسلامي، والثاني: المنهج التحليلي النقدي، الذي سيق من أجل ترجيح قول على قول عما قيل في أصل الأشياء، وكذا بيان وجه الاستشهاد بالأدلة العقلية خصوصا، وباقي الأدلة عموما على جواز تجديد الفكر الديني.

سادسا: الدراسات السابقة:

إن الدراسة حول تجديد الفكر الإسلامي، على مستوى الإجراء عموما، وعلى مستوى التنظير خصوصا، كثيرة، لكن وجود دراسة تتناول مشروعية التجديد من خلال النظر الأصولي، والتأسيس الفكري لها بالكيفية التي طرحت هنا، لم يتوقف الباحث على مثلها في حدود اطلاعه، وما يحسب لهذه الدراسة، أنها جمعت من الأدلة والمقاربات حول مشروعية تجديد الفكر الإسلامي، ما تفرق في قبلها من الدراسات العامة حول تجديد أمر الدين.

سابعا: هيكلية البحث:

يتكوّن هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد عرضت لإشكالية البحث وأسئلته، وكذا أهداف البحث وأهميته، بالإضافة إلى هيكلية البحث ومناهجه، وأما مباحثه فقد تضمنت المطالب، والمطالب احتوت على الفروع، وأما الخاتمة فقد تناولت أهم الخلاصات.

المبحث الأول: أقوال الأصوليين في أصل الأشياء؛ عرض ومناقشة

لقد طرح الأصوليون سؤالاً منذ القدم، ولا زال سؤالهم مستمراً في الزمان إلى يوم الناس هذا، القائل: ما الأصل في الأشياء؟ وبطبيعة الحال، تعددت الأجوبة، بتعدد المواقع الفكرية، والخلفيات المعرفية، والتوجهات الإيديولوجية، فهل الباحث ملزم بإثبات المشروعية لتجديد الفكر الإسلامي؟ أم أن الذين يرون عدم جوازه هم الملزومون بإعطاء المشروعية على دعواهم؟ يمكن مقارنة هذه الأسئلة من خلال مطلبين: الأول: عرض أقوال الأصوليين في هذه المسألة، والثاني: ناقش هذه الأقوال مناقشة علمية.

المطلب الأول: عرض أقوال الأصوليين

الفرع الأول: الأصل في الأشياء الإباحة (الجواب الأول)

يقول فيه أصحابه: إن الأصل في الأشياء الحلية ما لم يأت دليل على الحظر، وعلتهم في ذلك، أن "الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يُح له كان خلقها عبثاً؛ أي: خالياً من الحكمة".¹ وقال بهذا القول: "أبو الحسن التميمي، والقاضي أبو يعلى في (المجرد)، وأبو الفرج الشيرازي، وأبو الخطاب، والحنفية، والظاهرية، ومال إليه ابن سريج، وأبو حامد المروزي من فقهاء الشافعية، وأبو الفرج المالكي، وإليه يومئ كلام الإمام أحمد، واعتمده ابن قاضي الجبل"،² وأبو العباس وأبو إسحاق ومعتزلة البصريين.³ وهو يعد قول الجمهور، ونصر هذا القول، ابن تيمية،⁴ واستدلوا على هذا الأصل بجملة من الأدلة السمعية، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

1 الفزان، عبد الله بن صالح. شرح الورقات في أصول الفقه، تقديم: ابن حميد، أحمد بن عبد الله، دار المسلم، الدار البيضاء، طبعة سنة، 2010م، ص: 168.

2 الخطاب، محمد. قرة العين لشرح ورقة امام الحرمين، تحقيق ودراسة: الطهطاوي، أحمد مصطفى قاسم. دار الفضيلة، القاهرة، طبعة سنة، 2007م، ص: 123.

3 أبو إسحاق الشيرازي، ابراهيم (476هـ). اللمع في أصول الفقه، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب. اعتنى به: أبو يعقوب، مصطفى. مؤسسة الرسالة ناشرون، بدون دولة، ط1، 2009م، ص: 144.

4 الفوزان، عبد الله بن صالح. شرح الورقات في أصول الفقه، ص: 243.

﴿جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجن: 13]، وغير ذلك من النقول العقلية¹ والنقلية، المتمثلة في الآيات والأحاديث. وهنا يمكن الكشف على أحد الأجوبة المتفرعة عن هذا الجواب، القائلة: إن الأصل في غير العبادات - المعاملات، والأعيان، والعادات - الحل، والأصل في العبادات التحريم.² أو بعبارة أخرى "المعاملات عموماً، الأصل فيها الإباحة، خلافاً للعبادات، التي الأصل فيها الاتباع".³ للنصوص التوقيفية.

الفرع الثاني: الأصل في الأشياء الحظر (الجواب الثاني)

يقول فيه أصحابه: إن الأصل في الأشياء الحظر، ما لم يأت دليل على الإباحة، وعلتهم في ذلك، أن "هذا ملك الله، ولا يمكن أن تتصرف في ملكه إلا بإذنه".⁴ وقال بهذا القول: "ابن أبي هريرة من الشافعية، وابن حامد، والقاضي أبو يعلى في (العدة)، والحلواني، والأبهري من المالكية، والمعتزلة البغداديين"⁵، وآخرون. وهذا القول، هو عكس القول الأول ومناقض له.

الفرع الثالث: التفصيل (الجواب الثالث)

هذا القول لبعض الأصوليين الذين حاولوا الجمع بين القولين السابقين، فقالوا: إن الأصل في الأشياء الضارة بصحة الإنسان التحريم، والأصل في الأشياء النافعة لصحة الإنسان الإباحة، والذين قالوا بهذا القول: الخطاب، و"الآمدي، والرازي،

1 ينظر: أبو الوليد الباجي، سليمان. الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: إسماعيل، محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2011م، ص: 43.

2 العثيمين، محمد بن صالح. شرح نظم الورقات، ضمن: الأنجم الزهراء في شرح الورقات، المحلي، جلال الدين. ابن جبرين، عبد الله. آل الشيخ، صالح. دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2006م ص: 171، وينظر: الأشقر، سليمان عبد الله. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشة وتمارين، دار النفائس، الأردن، ط7، 2008م، ص: 45.

3 عطية، جمال الدين. الواقع والمثال في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الهادي، بيروت، ط1، 2001م، ص: 26.

4 العثيمين، محمد بن صالح. شرح نظم الورقات، ص: 168.

5 الخطاب، محمد. قرية العين لشرح ورقات امام الحرمين، ص: 123.

والإسنوي، وابن السبكي"،¹ وآخرون. فهم بهذا، يحاولون الجمع بين القول الأول والقول الثاني.

وقد استثنى والد تاج الدين السبكي قولاً من هذا القول، إذ يقول فيه شمس الدين المحلي: "قال الشيخ الإمام والد المصنف: "إلا أموالنا فإنها من المنافع، والظاهر أن الأصل فيها التحريم، لقوله صلى الله عليه وسلم (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان)"² والمال واحد من الضروريات الخمس التي جاء الشرع لحفظه كما تقرر في علم المقاصد.

الفرع الرابع: الأصل في الأشياء التوقف (الجواب الرابع)

إن الأصل في الأشياء التوقف، فهي ليست بمحظورة، ولا مباحة، ويعنون بالتوقف؛ "أن الحكم موقوف على ورود السمع ولا حكم في الحال".³ وحجتهم في ذلك: "تعارض المعنيين وتقابلهما العقلي في الحظر والإباحة، فوجب التوقف، وطلب الدليل المميز، ولا يقدم أحد على أحد القولين إلا بحجة، ولأن الحظر يقتضي حاضراً، وأن الإباحة تقتضي مبيحاً، فوجب التوقف حتى يعلم ذلك".⁴ وقال بهذا القول: "الأشعري، والصيرفي، وأبو علي الطبري"،⁵ وغيرهم. والتوقف⁶ الأصولي غير التوقف الفقهي، وغير التوقف في علوم القرآن، وغير التوقف في اللسان العربي.

1 المرجع السابق، ص: 124.

2 تاج الدين السبكي، عبد الوهاب. حاشية العلامة الباني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام: الشربيني، عبد الرحمان، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة سنة، 2011م، عج 2، 437/2.

3 الخطاب، محمد. قرية العين لشرح ورقات امام الحرمين، ص: 124.

4 أبو الوليد الباجي، سليمان. الإشارة في أصول الفقه، ص: 43.

5 الخطاب، محمد. قرية العين لشرح ورقات امام الحرمين، ص: 124.

6 فالتوقف الفقهي؛ يعني تكافؤ الأدلة ضعفا وقوة في مسألة فقهية تختلف حولها الفقهاء. والتوقف في علوم القرآن؛ يعني أن المسألة ليست اجتهادية قياسية، وإنما مردها إلى الشرع، كمعرفة آيات القرآن الكريم لا إلى الرأي. والتوقف في اللسان العربي، يعني أن الكلمة من قبيل الاشتراك اللفظي، وبالتالي لا يعدل إلى أحد المعنيين إلا بقرينة، وأثناء غيابها يتوقف فيه ولا تعطى له معنى.

الفرع الخامس: الأصل في الأفعال التقيد وفي الأشياء الإباحة (الجواب الخامس)

هذه أحد الأجوبة المعاصرة، أوردها صاحبها في كتابه: (الفكر الإسلامي)،¹ إذ يعتبر، أن هناك فرقاً بين أصل الأفعال، وأصل الأشياء، وأن العلماء لم يفرقوا بينهما، "فقال بعضهم: (الأصل في الأشياء الإباحة)، وجعلوها شاملة للأفعال والأشياء، وقال آخرون: (الأصل في الأشياء التحريم)، وجعلوها شاملة للأفعال والأشياء. والحقيقة؛ أن هناك فرقاً بين الأفعال والأشياء في الشريعة الإسلامية".² فالأصل في الأفعال التقيد بالأحكام الشرعية الخمسة؛ الوجوب،³ والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة، ولا يجوز الخوض في كل فعل من الأفعال التي تصدر من الإنسان، إلا بعد التنصيص من الشرع على أحد هذه الأحكام، إما من الكتاب، أو من السنة، أو من الإجماع، أو من القياس، والأصل في الأشياء هو الحلية؛ لأن الأشياء يتصرف فيها الإنسان بأفعاله، "وإذا تتبعنا النصوص الشرعية، نجد أن الله تعالى، أصل في هذه الأشياء جميعها أصلاً، وجعله الإباحة، فرخص لنا أن ننتفع بكل ما كان بمتناول يد الإنسان، واستثنى من ذلك العموم، بعض الأشياء نص عليها بخصوصها فحرمها".⁴ وبالتالي؛ فالأشياء التي يتعلق بها البيع، قد تكون حلالاً كأصل وحرماً كاستثناء، بينما فعل البيع أو الشراء، هو الذي تعتريه الأحكام الخمسة السالفة الذكر.

وكل هذه الأجوبة، ناتجة عن بحث ودراسة واطلاع، لكن من أخذ برأي من هذه الآراء، وجب عليه أن يبرر اختياره، وأن يتحمل مسؤولية ما يختاره؛ لأن تقدم المجتمعات الإسلامية على صعيد الفعل الأخلاقي خصوصاً، رهين بهذا الاختيار،

1 تحدث عن هذه المسألة من الصفحة 44 إلى الصفحة 51.

2 إسماعيل، محمد محمد. الفكر الإسلامي، مكتبة الوحي، بيروت، طبعة سنة، 1958م، ص: 49.

3 هو لا يفرق بين الواجب والفرض والمكتوب والمحتم والمستحق، وهذا يعني أنه يتبنى قول الجمهور في المسألة (مدرسة المتكلمين)، خلافاً للأحناف (مدرسة الفقهاء) الذين يعتبرون الواجب ما ثبت بدليل ظني، والفرض ما ثبت بدليل قطعي.

4 إسماعيل، محمد محمد. الفكر الإسلامي، ص: 50.

وتدني أخلاق المسلمين أيضاً، متوقف على هذا الاختيار الذي يتخذه الباحث، أو الواعظ، أو العالم لنفسه.

المطلب الثاني: مناقشة أقوال الأصوليين

لا ينبغي أن يكون التمسك، إلا بالجواب الأول؛ (الأصل في الأشياء الإباحة)، لأنه يعد جواب الجمهور، لا لكونهم الأغلبية، وإنما لموافقتهم الصواب؛ لكونه يعتبر "من أرجح الأقوال في المسألة لقوة أدلته"¹. وعليه؛ من يدعي ضرورة تجديد الفكر الإسلامي، ليس مطالباً بإيراد النصوص على حجة طلب المشروعية، وهذا ما ذهب إليه محمد إسماعيل حيث يقول: "ولا تحتاج إباحة الشيء؛ أي: كونه حلالاً، إلى دليل؛ لأن الدليل العام في النصوص، أباح جميع الأشياء. وأما حرمة، فهي التي تحتاج إلى دليل؛ لأنها مستثناة، ومخصصة من عموم أدلة الإباحة، فلا بد لها من نص. ولذلك كان الأصل في الأشياء الإباحة؛ أي: الأصل فيها أن تكون حلالاً"².

لكن من يخالف في دعوى التجديد، ملزم بإعطاء الأدلة على مشروعية النهي، والمخالفون لأمر التجديد لا ينقضون، بل يوجدون في كل زمان على نسب مختلفة، حيث إن هناك "طائفة من المسلمين، يرفضون فكرة التجديد، ويرمون³ إلى الالتزام بالنصوص القرآنية والسنة النبوية، وأحياناً يهاجمونهم -الذين يدعون التجديد- وأحياناً يكفرون من يدعون إلى التجديد"⁴. والغريب أنهم أقاموا الأدلة النقلية على دعواهم هذه، واستعانوا بالسمعيات على إثبات توجههم، فهم "يأخذون بالحديث النبوي"⁵، الذي أخرجه الشيخان، وابن ماجة، وأبو داود في سننهما، عن رسول الله

1 عبد الله بن صالح. شرح الورقات في أصول الفقه، ص: 243.

2 إسماعيل، محمد محمد. الفكر الإسلامي، ص: 51.

3 هكذا عند الكاتب، والصواب ويرمون.

4 عثمان محمد، طارق أحمد. تجديد الخطاب الإسلامي في السودان، حوارات حول الفكر والممارسة، تقديم: العتباتي، غازي صلاح الدين. التدقيق اللغوي: صالح، تاج السر بشير. مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، طبعة سنة، 2014م، ص: 7.

5 عثمان محمد، طارق أحمد. تجديد الخطاب الإسلامي في السودان، حوارات حول الفكر والممارسة، ص: 7.

صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا فهو رد).¹ وبالحديث الذي أخرجه مسلم، وابن ماجة، وأبو داود، والنسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (كل بدعة ضلالة).² وما احتجوا به صحيح من حيث النقل، لكنه يقع في معارضة ما هو أقوى منه حجة، وتوجيه الحديثين في هذا المقام، سوف يخرج الدراسة عن موضوعها.

أما الجواب الثاني؛ (الأصل في الأشياء الحظر)، فقد جانب الصواب؛ لأنه إذا أخذ الناس به، فسيجدون أنفسهم في حرج؛ لأنهم سيضطرون إلى معرفة الحكم الشرعي في كل تصرفاتهم، وأفعالهم، وأقوالهم، وحركاتهم، وهذا مُتَعَذِرٌ عليهم، لجملة من الاعتبارات، وعلى رأسها: انشغال الناس بديناميهم، "وما عُلِّلَ به (...)" ضعيف، لا يقف في مقابلة النصوص".³ ومن مساوئ هذا القول الذي لا تزال نتائجه قائمة إلى يوم الناس هذا، أنه جعل مؤسسة بكاملها تسأل عن تعلم العلوم التي ولدت، أو تطورت في بيئة غير إسلامية، فبدل أن ينكب الناس على تعلم العلوم لخدمة الإنسان، راحوا يستفتون في طلب المشروعية للعلوم التي جعلت الغرب في تقدم وازدهار، يقول: جمال الدين عطية: "لقد كان البحث في مشروعية دراسة الهندسة، والبيولوجيا، والفيزياء، ونحوها من العلوم، في حاجة إلى أن يبعث كبار علماء جامعة (الزيتونة) من تونس، برسالة إلى شيخ الأزهر في مصر، يستفتونه في مشروعية ذلك من عدمه!!".⁴ فبدل أن يشرع المسلمون في الانكباب على دراسة العلوم الجديدة، وكذا المناهج، تفعيلاً لقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: 1]، شرعوا في الانغلاق على أنفسهم، والبحث عن مشروعية كل ما يصل إليهم من الحضارات

1 البخاري، محمد. صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، مصر، ط1، 1422هـ عج9، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحدث 2697، 184/3، "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد".

2 مسلم، أبو الحسين. الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث 867، 11/3، من حديث جابر بن عبد الله.

3 العثيمين، عبد الله بن صالح. شرح الورقات في أصول الفقه، ص: 243.

4 عطية، جمال الدين. الواقع والمثال في الفكر الإسلامي المعاصر، ص: 19.

الأخرى، فكان هذا واحداً من أسباب تخلف المسلمين عن ركب الحضارة في مختلف المستويات المعرفية، بما فيها الأخلاق، التي ينبغي إعادة تجديدها في نفوس المسلمين. فموقع المسلمين اليوم في الجانب السياسي والاقتصادي والثقافي والحضاري، ناتج عن تبني هذا القول الذي جعلنا نخلد إلى الأرض، بدل السعي فيها، وتفعيل أوائل مطلع سورة العلق.

وأما الجواب الثالث؛ (التفصيل)، فقد جانب الصواب أيضاً؛ لأن القرآن الكريم، قدّم جملة من المحرمات التي لا علاقة لها بصحة بدن الإنسان، كما أنها لا تُلحق بجسمه ضرراً ما، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الشرك بالله، ونكاح الأخت، وأكل أموال اليتامى ظلماً، والغش في الكيل والميزان، فهذه محرمات بنصوص قطعية في الدلالة والثبوت، لكنها لا تضر بصحة الإنسان، ولا تلحق ببدنه أذى، ومع ذلك فهي محرمة، بل منها ما يعود على الجسم بالصحة والعافية، كأكل أموال اليتامى، وكزنا المحارم! وعلق شارح الورقات على هذا القول بقوله: هذا "قول ليس به كبير فائدة؛ لأن ما يضر سوف يجتنبه الإنسان بدليل عقله؛ إذ إن العقل لا يمكن أن يرتكب ما يضره، وهو يعلم أنه يضره".¹ كما يعلم أنه ما ليس بضرر.

وأما الجواب الرابع؛ (الأصل في الأشياء التوقف)، لا يمكن الاعتماد عليه؛ لأنه يجعل الإنسان مكبلاً عن الحركة والتصرف فيما خلقه الله سبحانه وتعالى إلى أن يأذن له الشارع، وقد حمل الأصوليون هذه المسألة -التوقف- على الأشياء قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، واعتبروا أن الخوض فيها كان من طرف المتكلمين، ويرون أنه لا فائدة من معرفة الحكم الشرعي قبل بعثة الرسل؛ لأن الناس لا يأثمون قبل مجيء الأنبياء،² لقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، ويعلق الباجي على هذه المسألة بقوله: "وعلى أن الكلام في

1 العثيمين، محمد بن صالح. شرح نظم الورقات، ص: 171.

2 ينظر: العثيمين، محمد بن صالح. شرح نظم الورقات، ص: 168.

هذه المسألة تكلف؛ لأنه لا يعقل الناس حالا قبل الرسل والشرائع؛ لأن الرسل بعد آدم -عليه السلام- قد قررت الشرائع في جميع الأشياء".¹

أما الجواب الخامس؛ (الأصل في الأفعال التقيد وفي الأشياء الإباحة) هو جواب وإن بدى متقدما في طرحه، وأكثر دقة من سابقه، إلا أن تبنيه فيه نوع من الغلو، وخاصة في شق (الأصل في الأفعال التقيد)، وإن تقاطع شقه الثاني (الأصل في الأشياء الإباحة) مع الجواب الأول الذي تتبناه هذه الدراسة، فالحكم على الفعل بالتقيد، حكم على الإنسان بعدم الفعل ورد الفعل، كما أن التقيد بالأحكام الشرعية في كل فعل، هو تكليف بما لا يطاق، فالدين جاء رحمة للعالمين، والعالمين ناس، وليس كل الناس يعرفون الأحكام الشرعية حتى يتقيدوا في أفعالهم بها، كما أن هذا التقيد يتنافى مع الرحمة، ويميل نحو الشدة والإصر والأغلال!

ومن باب نفور بعض النفوس من سماع كلمة تجديد الفكر الإسلامي، والتمسك بالكتاب والسنة كما يقول المانعون لأمر التجديد، يمكن إيراد مجموعة من الأدلة العقلية والنقلية على مشروعية تجديد الفكر الإسلامي، وذلك من خلال المبحثين المواليين.

المبحث الثاني: المشروعية العقلية

إن الفكر في العادة، لا يشتغل في الفراغ، بل لابد من مادة خام يشتغل عليها حتى يتعقل معانيها، ويفقه مبانيها، فالفكر ابتداء ليس ضد فكرة التجديد، بل هو على العكس من ذلك تماما، إذ "التجديد كما هو مطلب اجتماعي، هو كذلك مطلب عقلي، إذ ليس من العدل والإنصاف، أن نطلب من أحد أن يأخذ بفكر من سبقه، من غير مناقشة أو إبداء رأي، خاصة إذا كان أهلا لذلك. وما ذلك إلا تعطيل لوظيفة العقل. وما زال علماءنا يناقشون آراء من تقدمهم، فتارة يؤيدونها، وتارة يردونها، وتارة ثالثة يضيفون إليها، ولم يعب أحد عليهم هذا الصنيع، وكل ذلك يتم بحثاً عن الحق

1 أبو الوليد الباجي، سليمان. الإشارة في أصول الفقه، ص: 43.

والحقيقة¹. وعليه؛ فتجديد الفكر الإسلامي، هو مطلب عقلي قبل أن يكون مطلباً شرعياً، ويمكن الاستشهاد بدليلين عقليين هنا، من أجل بيان مشروعية تجديد الفكر الإسلامي، وذلك من خلال مطلبين: الأول؛ الدين وبعثة الرسل، الذي كشف أن الدين كان يتجدد عن طريق بعثة الرسل قبل اكتماله. والثاني؛ الدين وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أكد أن موضوعات القرآن الكريم في المرحلة المكية شيء، وفي المرحلة المدنية شيء آخر جديد على المسلمين.

المطلب الأول: الدين وبعثة الرسل:

من المعلوم، أن الدين الإسلامي، بدأ بنوح وانتهى مع محمد ﷺ ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، ومن المعطيات التي أوردها النص القرآني، وجود مجموعة من الشرائع احتوت عليها النصوص القرآنية، أشار إليها الحق سبحانه وتعالى في قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، على سبيل الإجمال، والمتأمل في عمق هذه الآية، يجد أن الحق سبحانه وتعالى عدد الشرائع والمناهج، وجعل الشرائع تنسخ بعضها بعضاً، وذلك حتى تتماشى مع نضج الإنسان، وتسائر تطوره الفكري، ونموه الثقافي، مراعيًا -الحق سبحانه وتعالى- التغيرات التي تطرأ على المجتمعات الإنسانية، بدليل أنه جعل شريعة عيسى عليه السلام، تنسخ بعض الأحكام في شريعة موسى عليه السلام، ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَحْلَلْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [آل عمران: 50].

وشريعة محمد ﷺ، تنسخ أيضاً كثيراً من الأحكام الموجودة في شريعة موسى وعيسى عليهما السلام على حد سواء، وذلك حتى يتماشى هذا الدين مع السيرورة التاريخية للإنسان، ويواكب كل التطورات والتغيرات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، وهذا ما يمكن أن يصطلح عليه بالتجديد في الدين قبل أن يكتمل

1 فرحات، يوسف على. مقال تحت عنوان: التجديد في الفكر الإسلامي.. المفهوم والحجة إليه، الرابط: <https://www.msajedna.ps/front/news/category/5/14> تاريخ الزيارة:

ويستوي على سوقه مع محمد ﷺ حسب ما يفهم من الآية الثالثة من سورة المائدة، يقول محمد عمارة: "لقد جاء الاسلام باعتباره الحلقة الخاتمة في سلسلة الرسائل السماوية التي كانت حلقات تجديد للدين الإلهي الواحد، وللشرائع الإلهية المتعددة، بتعدد وتطور واختلاف أمم الرسائل"¹. وهذا التجديد المنشود، كان على مستوى التشريع، ولم يكن على مستوى العقيدة والأخلاق، يقول سمير زردة: "شاءت أقدار الله، أن تتجدد الشرائع قديماً"² لأنها محكومة بمنطق تطور فكر الإنسان ووعيه، "وما تطور تنزيل الدين عبر التاريخ، إلا مراعاة لتطور الواقع"³. بينما العقائد والأخلاق، محكومة بمنطق التراكم المعرفي التصاعدي التي لا تتجدد إلا في النفوس لتعكس على سلوك الأفراد والجماعات.

فإذا كان شرع الله سبحانه وتعالى ينسخ بعضه بعضاً، ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106]، فكيف للفكر الإنساني عموماً، والفكر الإسلامي خصوصاً ألا ينسخ بعضه بعضاً عن طريق التجديد؟ وإذا كان التجديد حاصلًا في الدين قبل اكتماله، فكيف لا يكون حاصلًا في الفكر الديني؟ فهذا من باب أولى وأحرى بالتجديد، وإلا فسوف يجد الإنسان نفسه يتعامل مع وحي ثاني أنتجه الإنسان! يقول حسن الترابي: "وأداة التجديد في الفكر الديني قبل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم كانت مرهونة ببعثة الأنبياء، يتعاقب الأنبياء نبيا بعد نبي، ورسولا بعد رسول، يصدق كل واحد منهم أخاه الذي سبقه ويطور شريعته ليناسب تطور الزمان. ولكن بعد الرسالة الخاتمة، أصبح الأمر محكماً، وأصبح التجديد منوطاً بالعلماء وجماعة المسلمين. بل إن مرد الأمر في التجديد، إنما هو لجماعة المسلمين التي يستخلفها الله في الأرض جيلاً بعد جيل. إليهم تسند أمانة التكليف بإقامة الدين، وبهم تناط

1 عمارة، محمد. أزمة الفكر الإسلامي المعاصر، دار الشرق الأوسط للنشر، القاهرة، طبعة سنة، 1990م، ص: 4.

2 زردة، سمير. التجديد الإسلامي دراسة في القضايا الفكرية والنماذج الحضارية، تقديم: مقبول، إدريس. عالم الكتب الحديث، إدلب، مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات، المغرب، ط1، 2018م، ص: 17.

3 المرجع السابق، ص: 83.

المسؤولية".¹ وفي نفس السياق، يذهب محمد عمارة بقوله: "فكان تعاقب الرسائل السماوية، تجديدا للنسق الديني في فكر هذا الإنسان.. وعندما بلغ هذا الإنسان مرحلة الرشد، وشاء الله ختم طور النبوة والرسالة والوحي بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن الكريم، استمر التجديد سنة من سنن الإسلام، لينفي به المجددون عن هذا الدين طوارئ القرون وعللها، وأمراض الغلو، إفراطا وتفريطا".² وعليه؛ فالتجديد في الفكر الإسلامي، سنة حتمية من سنن الله في خلقه، توجهه طبيعة الرسالة، ويفرضه تطور الخلق، وتغير الواقع.

المطلب الثاني: الدين وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم:

إن المتأمل في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، يجد أنها نزلت في العرب خاصة، وللناس عامة، وقد استمرت دعوته صلى الله عليه ثلاثه وعشرون سنة، منها: ثلاثة عشر في مكة، وعشرة في المدينة، والمتأمل في الموضوعات التي نزلت بها الآي في مكة، يجد أنها غير الموضوعات التي نزلت بها الآي في المدينة، فموضوعات الآي التي نزلت في مكة، كانت تركز أساسا على قضايا العقيدة والتوحيد والبعث والجزاء والحساب والجنة والنار، وكذا القضايا الأخلاقية، وهذا كان شيئا جديدا بالنسبة للأميين الذين بعث فيهم وإليهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنْبِئُكُمْ إِذَا مُزِقْتُمْ كُلٌّ مِّنْكُمْ لَنِفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [سبأ: 7]، وغير ذلك من الآيات في هذا الباب، لكن موضوعات الآي التي كانت تنزل في المدينة، كانت جديدة بالنسبة لمن دخلوا في هذا الدين، حيث إن أغلب موضوعاتها كانت تدور حول تشريع الحدود والفرائض والأحكام، بما في ذلك أحكام الصيام والزكاة والحج والعمرة والزواج والطلاق والرضاع والربا والجهاد وغير ذلك، يقول عبد الكريم بكار: "فإن علينا أيضاً أن ننظر إلى الخطاب الإسلامي على أنه شيء نام ومتجدد، والقرآن الكريم نفسه يؤكد على هذا المعنى من خلال بنيته الخاصة، حيث إن السور المكية كانت تؤكد على موضوع العقيدة، وكانت زاخرة بالوعيد والزجر

1 الترابي، حسن. تجديد الفكر الإسلامي، دار الراقي، المغرب، ط1، 1993م، ص: 18.

2 عمارة، محمد. أزمة الفكر الإسلامي المعاصر، ص: 5-6.

والتهديد، وذلك يناسب الإعراض العظيم الذي أبداه أهل مكة في تلك المرحلة. على حين أن السور المدنية كانت تركز على بلورة الأحكام الشرعية، وبناء المجتمع المسلم ومعالجة مشكلاته".¹

وعليه؛ "فالتجديد، في هذه الرسالة الخاتمة، هو القائم بمهمة الرسائل المتوالية في تاريخ النبوة القديم؛ ولذلك كان علماء هذه الأمة، المجددون لدينها، مثلهم في هذا الميدان، كممثل أنبياء بني إسرائيل في التاريخ الديني القديم.. إنهم ورثة الأنبياء.. يجدد العدول منهم هذا الدين، عندما ينفون عنه الزوائد ويعيدون إليه النواقص، ويكشفون عن طاقاته وإمكاناته لتفعل فعلها في هداية الإنسان".² فإذا علمنا، أن التجديد في الدين كان حاصلًا بين الشرائع كما مر، وأن هذا التجديد حاصل في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، في نفس الزمان والمكان، فإن تجديد قراءة نصوص الوحي من جديد على ضوء المستجدات الواقعية، والاحتياجات الإنسانية، والمتغيرات الجدرية، والتراكمات المعرفية، هو من المعلوم بالدين بالضرورة، "فلا يوجد هناك مانع شرعي، ولا عقلي، يمنع من تجديد الفكر الإسلامي، ولا سيما أنه من نتائج اجتهادات البشر. ولما كان من الخصائص التي يتميز بها الفكر الإسلامي والتي لا توجد في غيره: (التوازن بين الثبات والتطور) أو (الثبات والمرونة) حيث إن الثبات يدل على الخلود، والمرونة تدل على التطور، كما يتجلى الثبات في المصادر الأصلية القطعية للتشريع المتمثلة بالكتاب والسنة، وتتجلى المرونة في (المصادر الاجتهادية)، التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها ما بين موسع ومضيق، مثل: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا. هذا كله يجعل الفكر الإسلامي، قابلاً للتجديد".³ وهذا ما يمكن الحديث عنه، أو ما يمكن فهمه من النصوص النقلية في المبحث الموالي.

1 بكار، عبد الكريم. تجديد الخطاب الإسلامي، الرؤى والمضامين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2006م، ص: 123-124.

2 عمارة، محمد. أزمة الفكر الإسلامي المعاصر، ص: 6.

3 فرحات، يوسف على. مقال تحت عنوان: التجديد في الفكر الإسلامي.. المفهوم والحجة إليه.

المبحث الثالث: المشروعية النقلية

أمكن في هذا السياق الاستشهاد بجملة من النصوص الشرعية الدالة على مسألة تجديد الفكر الإسلامي، وذلك من خلال مطلبين: الأول؛ عرض جملة من الأدلة القرآنية الواضحة في مسألة التجديد. والثاني؛ اقتصر على أهم الأحاديث الدالة على تجديد أمر الدين.

المطلب الأول: القرآن الكريم

هناك مجموعة من الآيات التي يمكن الاعتماد عليها والاستشهاد بها حول جواز تجديد الفكر الإسلامي، ويمكن الاكتفاء بستة أدلة منها على سبيل المثال.

الفرع الأول: الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُم عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88]، ووجه الاستشهاد بالآية، أن شعيب عليه السلام، جاء ليجدد جملة من الأمور الدينية التي سبقه بها الرسل من قبله، ويضيف إليها أشياء أخرى جديدة في الدين، لكنهم كانوا يعاندون ويكابرون ويحسدون ويرفضون كل جديد، كما هو حال البعض في كل زمان، ومنهم فئة من المعاصرين اليوم، الذين يرفضون فكرة التجديد من أساسها، فالعلماء اليوم، ملزمون بإصلاح الواقع على ضوء الوحي، وما تراكم عندهم من المعارف المختلفة.

الفرع الثاني: الدليل الثاني

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، يقول حامد خطاب¹: "وجه الدلالة؛ في الآية، دلالة على وجوب التفقه في الدين،

1 جعل الآية الكريمة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] واحدة من الأدلة التي تؤسس لأمر التجديد، ولكن الاستدلال بها بعيد، وتأويل ضعيف، خطاب، حسن السيد حامد.

وهي وإن كانت وردت على سبب خاص، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر أصولاً، فتضع على الأمة في كل وقت مسؤولية التفقه في الدين؛ لمواجهة مشكلاتها المتجددة والمنظورة".¹ والنفر في طلب التفقه في الدين، لا يعني إلا تحصيل كم وكيف من العلوم والمناهج التي يمكن الاعتماد عليها في استنباط حلول شرعية لمشاكل جديدة تطرأ على حياة الناس، فقراءة الجيل الأول للنص القرآني، كانت من أجل علاج مشكلات ذلك الجيل، بينما المسلمون اليوم، لهم مشاكلهم التي لم تُعرف في أسلافهم، فوجب على الدارسين والباحثين إعادة قراءة الدين لحل مشاكل الأمة؛ لأن الدواء الذي يسكن الألم الذي يصيب الرأس، لا يمكنه أن يسكن ألم من أجرى عملية جراحية على البطن!

الفرع الثالث: الدليل الثالث

قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 104]، يقول ابن كثير: "والمقصود من هذه الآية؛ أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن".² ولا بد أن يكون المتصدي لهذا الشأن ذا شأن، وذا باع، في العلم والمعرفة؛ لأن الحديث في أمور التجديد، أمر ليس موكولا لكل من درس بعض الحواشي في الخلاف النازل، بل لابد من شخص تراكم عنده من العلوم والمناهج ما يكفي ليميز بين ما هو منكر وبين ما هو معروف، فليس كل منكر حرام، وليس كل معروف حلال، وهذا عادة ما يخضع للعرف والعادة، الناس مثلاً ترى أن الفقيه الذي لا يلبس الجلباب ويغطي رأسه متلبس بحالة منكر، وترى أن زيارة القبور والتبرك بها وطلب الرزق من ساكنيها معروف، وبالتالي؛ فما يكون معروفاً في زمان يصير منكراً في زمن آخر، وهكذا العكس، وما هو منكر في مجتمع يكون معروفاً في

ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، بدون دار، وبدون دولة، 2021م، ص: 29.

1 خطاب، ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، ص: 28.

2 ابن كثير، إسماعيل. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: شمس الدين، محمد حسين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 78/2.

مجتمع آخر. وعليه؛ لابد من وجود فئة في المجتمع تراعي هذه التغيرات والاختلافات التي تطرأ على المجتمع وتغيره تغيراً جذرياً، ولا يمكن أن يقوم بهذا إلا من يقوم بعملية تجديد الخطاب الديني، باعتباره واحداً من الأمة.

الفرع الرابع: الدليل الرابع

قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]¹، إِنَّ الآيَةَ وإن ردت في سياق الأنبياء، إلا أن وجه الاستشهاد بها، هو وجود أهل ذكر في كل زمان، وربما قد لا يكونوا في كل مكان، فالذكر من المذاكرة، ومن يذاكر العلوم عموماً في عمومياتها وخصوصياتها، يعلم ويدرك التغيرات التي تطرأ على الواقع، والمستجدات التي تسهم في ذلك. وبالتالي؛ يكون عارفاً وعالماً بالأحكام التي يمكن بها معالجة الواقع، من خلال ما تراكم عنده من علوم ومعارف وخبرات، وهو المؤهل لأن يُسأل، والمؤهل لأن يجدد أمور الدين.

الفرع الخامس: الدليل الخامس

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]، ووجه الاستدلال بالآية، أن هناك حدثاً ما وقع، فنزلت آية تعالج ذلك الحدث، فيفهم من عايش ذلك الحدث الآية على وجهها دون إعمال للنظر ولا للتفكير، لكنه لما يطول الزمان، وتحصل أحداث أخرى، ولا يوجد آية في القرآن يمكن أن تعالج تلك الأحداث على وجهها وظاهرها، فهنا يأتي دور العلماء المجددين، فيستنبطون العلاج من القرآن الكريم لذلك الحدث الجلل الذي أصاب الناس أو احتاجوه، وهنا يتجدد فهم الآية بتجدد الأزمنة والأمكنة؛ لأن النص القرآني ثابت في البنية، متحرك في المعنى، وهذا ما يمكن استلهامه من قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 67]، وهو ما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان.

1 وقد تكررت الآية بنفس الصيغة في الآية السابعة من سورة الأنبياء.

الفرع السادس: الدليل السادس

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85]، علق على هذه الآية عبد المتعال الصعيدي بقوله: ليفتح "باب الارتقاء والتجديد في العلم على مصراعيه، ولا يجعل للمغرور بالعلم سبيلا إلى نفوسنا؛ لأنه هو الذي يقف دون الارتقاء والتجديد في العلم، ويؤدي إلى الجمود المذموم فيه".¹ وإذا كان العلم قليلا في الناس مقارنة بعلام الغيوب، فهذا القدر القليل منه المحصل عند الإنسان، يجعله مؤهلا ليقوم بمهمة التجديد على أحسن وجه.

المطلب الثاني: السنة النبوية:

هناك مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة التي يمكن من خلالها استلهاهم فكرة التجديد، وقد اكتفت الدراسة في هذا المقام، بعرض أهمها فقط، وإن كان الأصل في الأشياء الإباحة دليل لا مزيد عليه.

الفرع الأول: حديث أبي هريرة (الدليل الأول)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها".² وهذا حديث صحيح صريح في أمر التجديد، يمكن الاستناد إليه في دعوى تجديد الفكر الديني، وفي رواية أخرى للحديث (بلفظ أمر)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا، أن رسول الله ﷺ قال: (يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها).³ فأمر التجديد وارد قطعا في كل مائة سنة، لكن هل يعتبر مطلع المائة أو نهايتها أو وسطها، فهذا مما اختلف فيه السلف والخلف، نرجى الحديث عن خلافهم هذا في مناسبة أخرى، "فنحن

1 الصعيدي، عبد المتعال. المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، مكتبة الآداب، القاهرة، طبعة سنة، 1996م، ص: 6.

2 أبو داود السجستاني، سليمان. سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في القرن المائة، رقم الحديث، 4291، 349/6، إسناده صحيح.

3 البيهقي، أحمد. مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق: صقر، السيد أحمد. مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1970م، عج2، 35/1، وآخرون.

محتاجون للتجديد في طروحاتنا على نحو مستمر؛ لأننا نعتقد، أن إدراكنا في الماضي للخطاب الملائم لم يكن كاملاً. أضف إلى هذا، أن التحديات والأزمات التي يواجهها كثير من المسلمين، كثيراً ما تكون متجددة، مما يجعل التجديد شيئاً لا بد منه حتى تتم المعالجة على أفضل وجه ممكن".¹ لكن من هو المجدد؟ هذا ما تتضارب فيه الأفكار أيضاً، وما تتصارع فيه الأقسام، وما يختلف فيه الناس، لكن ألا نجدد قراءة النصوص الشرعية، فهذا أمر غير مقبول ولا معقول!

الفرع الثاني: حديث معاوية (الدليل الثاني)

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أنه قال: "سمعت النبي ﷺ يقول: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...)".² ووجه الاستناد إلى هذا الحديث، أمران: الأول؛ وجود دين، والثاني؛ وجود تفقه في هذا الدين، ونحن اليوم نعيش تغيرات جذرية على مستوى الثقافة، وعلى مستوى الاقتصاد، وعلى مستوى الأسرة، وعلى كثير من المستويات الأخرى، فالمعاملات المالية زمن التفاعل الأول مع الوحي، كان الحديث حولها مرهون حول الذهب والفضة ولا يتجاوزهما إلى غيرهما؛ لأنه لا يوجد سواهما، أما الآن، فالمعاملات المالية فوق طاقة تصور الفقيه، بحيث لم نعد نتحدث عن الذهب والفضة، وإنما أصبحنا نتحدث عن اليورو، والدولار، والجنيه، والقائمة أكثر من أن تحصى، وكان الفقيه لا يتصور إمكانية إنجاب الأبناء دون عقد النكاح، بينما الرجل والمرأة الآن، يمكنهما انجاب العشرات من الأبناء دون أن يتماسا، وهو ما يعرف اليوم بـ: "الحمل البديل".³ فالمنشود في الحديث الذي أراد الله به خيراً، ما هو إلا هذا الذي يقوم بعملية تجديد قراءة النصوص الشرعية من جديد في ضوء مستجدات كل عصر، وفي كل زمان ومكان.

1 بكار، عبد الكريم. تجديد الخطاب الإسلامي، الرؤى والمضامين، ص: 6.

2 البخاري، محمد. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث: 25/1، 71.

3 ويعرف بالألم المأجورة، وبالرحم المؤجر، وبالألم المدفوعة، وبالرحم المستعار وباستئجار الرحم.

الفرع الثالث: حديث المغيرة بن شعبة (الدليل الثالث)

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون).¹ ووجه الاستشهاد بهذا الحديث، هو وجود وبقاء طائفة ظاهرة على الحق، وهذا الحق ينطق به الرجال عبر الزمان كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وخاصة من أولئك الذين وهبوا أنفسهم لبيان للناس رغم تبدل الأحوال، وتغير الأوضاع.

الفرع الرابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (الدليل الرابع)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم، كما يخلق الثوب الخلق، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم).² ووجه الاستشهاد بهذا الخبر، أن الإيمان لا يتجدد في القلب هكذا رأساً، ولكن يتجدد بزيادة الإيمان في القلب، وزيادته مرهونة في العادة بفهم جديد للنصوص الشرعية، ففهمها بما يتوافق مع حاجات الإنسان، يجعل هذا الإيمان متجدداً في القلب.

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة معالجة إشكالية مشروعية تجديد الفكر الديني، الذي كثرت فيه الكتابة، وتعددت حوله الأقوال، وتجاذبت فيه الآراء، واختلفت تجاهه الأفكار، وتضاربت على ساحته المواقف، وتنازعت في شأنه الأطراف، بين مؤيد للتجديد وبين معارض له، قاربت الدراسة هذه الإشكالية وما تفرع عنها من أسئلة، لتصل إلى الخلاصات التالية:

أولاً: إن الإجابة على سؤال: ما الأصل في الأشياء، كانت متعددة بتعدد المواقع الفكرية، والتوجهات الأيديولوجية، والقول الصواب الذي تؤيده الأدلة العقلية،

1 البخاري، محمد. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم، رقم الحديث 101/9، 7311.

2 الحاكم النيسابوري، محمد. المستدرک على الصحيحين، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 5، وعلق عليه قائلا: "هذا حديث لم يخرج في الصحيحين ورواته مصريون ثقات" ج: 1، ص: 45.

والبراهين النقلية، أن الأصل فيها -الأشياء- الإباحة كقاعدة عامة في الحياة، وأن هذه القاعدة لها استثناء، وهذا الاستثناء هو الذي يشكل زاوية المحذور، ودائرة الحرام.

ثالثا: المنادون بتجديد الفكر الإسلامي، ليسوا مطالبين بتقديم الأدلة على دعواهم، وذلك تمسكا بأصل الأشياء، فأصلها يبيح لهم جواز تجديد الفكر الإسلامي، وأصلها يمنع المعارض من الاعتراض إلا بحجج.

ثالثا: المخالفون لأمر التجديد، ملزمون بإعطاء تبريرات عقلية ونقلية على دعواهم، وأن تكون هذه الأدلة أقوى من أدلة المنادين بتجديد أمر الدين، وكل محاولة من المخالفين لإثبات دعواهم، سوف تبقى محاولة حبيسة الأوراق، مبثوثة في بطون الكتب، مصطفة في رفوف المكاتب، لا يلتفت إليها، إلا من باب الاطلاع على ما قيل في الموضوع، دون العمل بما قرره في الغالب الأعم.

رابعا: إن الأدلة على جواز تجديد الفكر الإسلامي متعددة ومتنوعة ومختلفة، منها: ما هو عقلي، ومنها: ما هو نقلي، وما كتب عنها في هذا المقام، لم يكن إلا من باب الاستقراء الناقص.

خامسا: إن المخالفين لتجديد الفكر الإسلامي، يستندون إلى أدلة سمعية، وعلى رأسها الأحاديث النبوية، لكن الاحتجاج بها لا يصح هنا، وإن صحت نقلا؛ لأنها وقعت في معارض ما هو أقوى منها حجية، من حيث القطع والثبوت في الدلالة؛ كالقرآن الكريم.

سادسا: غني عن التأكيد، أن مسألة تجديد الفكر الإسلامي، مطلب شرعي اعترته الأحكام الخمسة، أخذ منها حكم الفرض الكفائي، سواء امتثل المسلمون لهذا الفرض أو لم يمتثلوا، فإنه في نهاية المطاف، سوف يجدون أنفسهم أمام ضرورة حضارية، ومطلب اجتماعي، وحاجة نفسية، ورغبة جماهيرية، فرضها السياق، واقتضاها المقام، وأوجبها الحاجة، ودعتها سنن الله في خلقه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم رواية ورش

- 1/ ابن كثير، إسماعيل (774هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: شمس الدين، محمد حسين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- 2/ أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم (476هـ). اللمع في أصول الفقه، تحقيق: الأرئوط، شعيب. اعتنى به: أبو يعقوب، مصطفى. مؤسسة الرسالة ناشرون، بدون دولة، ط1، 2009م
- 3/ أبو الوليد الباجي، سليمان (474هـ). الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: إسماعيل، محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2011م
- 4/ أبو داود السجستاني، سليمان (275هـ). سنن أبي داود، تحقيق: الأرئوط، شعيب - بللي، محمد كامل قره. دار الرسالة العالمية، بدون دولة، ط1، 2009م
- 5/ إسماعيل، محمد محمد. الفكر الإسلامي، مكتبة الوعي، بيروت، طبعة سنة، 1958م
- 6/ الأشقر، سليمان عبد الله. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشة وتمارين، دار النفائس، الأردن، ط7، 2008م
- 7/ البخاري، محمد (256هـ). صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، مصر، ط1، 1422هـ، عج9
- 8/ بكار، عبد الكريم. تجديد الخطاب الإسلامي، الرؤى والمضامين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2006م.
- 9/ البيهقي، أحمد (458هـ). مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق: صقر، السيد أحمد. مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1970م، عج2
- 10/ تاج الدين السبكي، عبد الوهاب (771هـ). حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، وهامشها تقرير شيخ الإسلام: الشريني، عبد الرحمان، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة سنة، 2011م، عج2
- 11/ الترابي، حسن. تجديد الفكر الإسلامي، دار الراقي، المغرب، ط1، 1993م.
- 12/ الحاكم النيسابوري، محمد (405هـ). المستدرک على الصحيحين، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمنائي في فيض التقدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: عطا، مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، عج4
- 13/ الخطاب، محمد (954هـ). قرة العين لشرح ورقة امام الحرمين، تحقيق ودراسة: الطهطاوي، أحمد مصطفى قاسم. دار الفضيلة، القاهرة، طبعة سنة، 2007م

- 14 / خطاب، حسن السيد حامد. ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، بدون دار، وبدون دولة، 2021م
- 15 / زردة، سمير. التجديد الإسلامي دراسة في القضايا الفكرية والنماذج الحضارية، تقديم: مقبول، إدريس. عالم الكتب الحديث، إدلب، مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات، المغرب، ط1، 2018م.
- 16 / الصعدي، عبد المتعال. المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، مكتبة الآداب، القاهرة، طبعة سنة، 1996م
- 17 / عثمان محمد، طارق أحمد. تجديد الخطاب الإسلامي في السودان، حوارات حول الفكر والممارسة، تقديم: العتباتي، غازي صلاح الدين. التدقيق اللغوي: صالح، تاج السربشير. مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، طبعة سنة، 2014م
- 18 / عطية، جمال الدين. الواقع والمثالي في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الهادي، بيروت، ط1، 2001م
- 19 / عمارة، محمد. أزمة الفكر الإسلامي المعاصر، دار الشرق الأوسط للنشر، القاهرة، طبعة سنة، 1990م .
- 20 / الفزان، عبد الله بن صالح. شرح الورقات في أصول الفقه، تقديم: ابن حميد، أحمد بن عبد الله، دار المسلم، الدار البيضاء، طبعة سنة، 2010م.
- 21 / المحلي، جلال الدين. ابن جبرين، عبد الله. آل الشيخ، صالح. الأنجم الزهراء في شرح الورقات، ويليهِ: شرح نظم الورقات، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2006م
- 22 / مسلم، أبو الحسين. الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: حصاري، أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي، وآخرون. دار الطباعة العامرة، تركيا، طبعة سنة، 1334هـ، ع8
- مقالات إلكترونية
- 1 / فرحات، يوسف علي. مقال تحت عنوان: التجديد في الفكر الإسلامي.. المفهوم والحجة إليه، الرابط: <https://www.msajedna.ps/front/news/category/5/14> تاريخ الزيارة: 09/12/2023